

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠٢٠ / ٦٤

بإنشاء مركز الدفاع الإلكتروني وإصدار نظامه

نحن هيثم بن طارق سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ، وعلى قانون تنظيم الاتصالات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٢/٣٠ ، وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٣/٦٣ في شأن مجلس الأمن الوطني ، وعلى قانون المعاملات الإلكترونية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/٦٩ ، وعلى قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/١٢ ، وعلى قانون جهاز الأمن الداخلي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٠/٤ ، وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى

ينشأ مركز يسمى " مركز الدفاع الإلكتروني " يتبع جهاز الأمن الداخلي ، ويعمل في شأنه بأحكام النظام المرفق .

المادة الثانية

يصدر رئيس جهاز الأمن الداخلي اللوائح والقرارات الالازمة لتنفيذ أحكام النظام المرفق .

المادة الثالثة

يلغى كل ما يخالف هذا المرسوم ، والنظام المرفق ، أو يتعارض مع أحكامهما .

المادة الرابعة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، وي العمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ١٨ من شوال سنة ١٤٤١ هـ

الموافق : ١٠ من يونيو سنة ٢٠٢٠ م

**هيثم بن طارق
سلطان عمان**

نظام مركز الدفاع الإلكتروني

الفصل الأول

تعريفات وأحكام عامة

المادة (١)

في تطبيق أحكام هذا النظام يكون للكلمات ، والعبارات الآتية المعنى المبين قرین كل منها ، ما لم يقتضي سياق النص معنى آخر :

١ - **المركز** :

مركز الدفاع الإلكتروني .

٢ - **المجلس** :

مجلس الأمن الوطني .

٣ - **الرئيس** :

رئيس جهاز الأمن الداخلي .

٤ - **اللجنة** :

لجنة الدفاع الإلكتروني المنصوص عليها في المادة (٨) من هذا النظام .

٥ - **الاستراتيجية** :

الاستراتيجية الوطنية للدفاع الإلكتروني .

٦ - **الأمن الإلكتروني** :

تأمين وحماية الشبكات المعلوماتية ، وشبكة الاتصالات ، ونظم المعلومات ،

و عمليات جمع ، وتبادل المعلومات باستخدام أي وسيلة إلكترونية .

٧ - **الجهات المعنية** :

الجهات الحكومية المدنية والعسكرية والأمنية ومؤسسات القطاع الخاص داخل

السلطنة ذات الصلة باختصاصات المركز ، وغير ذلك من الجهات التي يصدر

بتحدیدها قرار من الرئيس .

المادة (٢)

يكون المركز الجهة المختصة ، والمسؤولة عن الدفاع الإلكتروني في السلطنة ، والمرجع الوطني لحمايةصالح الحيوية في الفضاء الإلكتروني ، والشرف على بناء القدرات الوطنية المتخصصة في مجال الأمن الإلكتروني .
وتلتزم الجهات المعنية بمسؤوليتها تجاه أمنها الإلكتروني بما لا يتعارض مع اختصاصات ،
ومهام المركز الواردة في هذا النظام .

المادة (٣)

يتولى المجلس اعتماد الاستراتيجية ، وإطار الحكومة الوطنية للدفاع الإلكتروني
بالتتنسيق مع الجهات المعنية .

المادة (٤)

تلتزم الجهات المعنية بالآتي :

- ١ - تمكين المركز من مباشرة اختصاصاته ، وتنفيذ مهامه .
- ٢ - إخطار المركز - بشكل فوري - بأي خطر أو تهديد أو اختراق لأمنها الإلكتروني
واقع ، أو محتمل .
- ٣ - تزويد المركز بالوثائق والمعلومات والبيانات والتقارير اللازمة لقيامه
باختصاصاته ، وتمكينه من فحص الأجهزة والشبكات والنظم والبرمجيات
الخاصة بتلك الجهات .
- ٤ - اتباع الأنظمة والمعايير والضوابط الصادرة عن المركز .
- ٥ -أخذ موافقة المركز قبل حفظ أي بيانات حساسة ، أو معالجتها خارج السلطنة .

الفصل الثاني

أهداف واحتياجات المركز

المادة (٥)

يهدف المركز إلى تحقيق الآتي :

- ١ - تعزيز قدرة الجهات المعنية ، والأفراد على التصدي للتهديدات الإلكترونية .
- ٢ - بناء القدرات الوطنية المتخصصة في مجال الأمن الإلكتروني عبر خلق شراكات
بين القطاعات المعنية محليا ، ودوليا .

المادة (٦)

يكون للمركز في سبيل تحقيق أهدافه ممارسة الاختصاصات الآتية :

١ - إعداد الاستراتيجية وآليات تنفيذها ، واقتراح تعديلها ، والتحقق من تنفيذها بعد اعتمادها من المجلس .

٢ - وضع الإطار التنظيمي والقانوني ، وآليات الحكومة لتطبيق الاستراتيجية .

٣ - إعداد الخطة الوطنية لمواجهة الأخطار والتهديدات المتعلقة بالأمن الإلكتروني ، ومتابعة الالتزام بها بعد اعتمادها من اللجنة ، ورفع مقترنات تعديلها .

٤ - إعداد تصنيف وتحديد للبني الأساسية للأمن الإلكتروني والجهات المرتبطة بها ، وتحديد القطاعات والجهات ذات الصلة بالأمن الإلكتروني .

٥ - وضع الشروط أو الخصائص أو المعايير الوظيفية أو الموصفات الفنية لأي أجهزة أو أنظمة مرتبطة بمجال الأمن الإلكتروني ، والموافقة على استعمالها أو استيرادها أو تداولها في السلطنة .

٦ - متابعة تنفيذ الجهات المعنية للاستراتيجية ، ومعايير وسياسات الأمان الإلكتروني الصادرة عن المركز .

٧ - التدخل التقني المباشر متى ما دعت الضرورة للتصدي لحوادث الأمان الإلكتروني التي تتعرض لها الجهات المعنية ، ويجوز للمركز في سبيل ذلك السماح بالاستعانة بالشركات المعتمدة لتقديم خدمات الأمان الإلكتروني .

٨ - وضع الضوابط الالزمة لمنع أي محاولات لإعاقة أو تعطيل أو تخريب شبكات الاتصالات ونظم المعلومات في السلطنة ، واتخاذ ما يلزم للتعامل مع شتى أنواع التهديدات الإلكترونية ، سواء كانت من داخل السلطنة ، أو خارجها .

٩ - مراقبة شبكات الجهات المعنية ، والتحقيق في أي تهديدات إلكترونية ، ويجوز للمركز - بعدأخذ موافقة رئيس اللجنة - عزلها إن اقتضت الحاجة في حال عدم التقييد بمعايير الأمان الإلكتروني بما يكفل التصدي لأي تهديدات قد تلحق ضرراً بمنظومة الأمان الوطني ، أو اقتصاد السلطنة ، أو علاقاتها الدولية والإقليمية .

- ١٠ - تقديم المساعدة للجهات المختصة ، من خلال الاستدلال ، والتحقيق في الجرائم المتعلقة بالأمن الإلكتروني .
- ١١ - إبداء الرأي التقني في الموضوعات المتعلقة بالأمن الإلكتروني .
- ١٢ - القيام بالفحص الأمني ، والتدقيق على الجهات المعنية متى ما اقتضت الحاجة التأكد من التزامها بالمعايير والسياسات التي يصدرها المركز .
- ١٣ - التنسيق ، والتعاون مع الجهات ذات العلاقة للعمل وفق بنود إطار الحكومة الوطنية للدفاع الإلكتروني .
- ١٤ - تنظيم عمل الخبراء ، والاستشاريين ، والقاولين وغيرهم ، ممن يقدمون خدمات الأمان الإلكتروني ، وإعداد سجل يقييد فيه المستوفون للمعايير الأمنية .
- ١٥ - إعداد ودعم الدراسات والبرامج والبحوث العلمية الالزمة لتطوير منظومة الأمان الإلكتروني في السلطنة بالتنسيق مع المؤسسات الأكاديمية والمهنية داخل السلطنة ، أو خارجها .
- ١٦ - متابعة تنفيذ الالتزامات الناشئة عن الاتفاقيات الدولية في مجال الأمان الإلكتروني - إن وجدت - التي تكون السلطنة طرفا فيها ، والقرارات الصادرة من المنظمات الدولية والإقليمية المنضمة إليها السلطنة ، وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية .
- ١٧ - دراسة التشريعات ذات الصلة بالأمن الإلكتروني ، واقتراح التعديلات المناسبة بشأنها ، وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة .
- ١٨ - إعداد التقارير الدورية ، والسنوية بشأن تنفيذ الاستراتيجية ، وغيرها من الأعمال المرتبطة ب المجال الأمن الإلكتروني ، ورفعها إلى المجلس .
- ١٩ - إبلاغ ورفع تقارير دورية إلى المجلس حول قضايا الأمان الإلكتروني ذات البعد الوطني .

- ٢٠ - تبادل المعلومات في مجال الأمن الإلكتروني مع المراكز النظيرة المحلية أو الدولية .
- ٢١ - تمثيل السلطنة بالاشتراك والتنسيق مع الجهات الأخرى ذات العلاقة في المنظمات والمؤتمرات واللجان والاتحادات والمجتمعات الإقليمية والدولية ذات الصلة بالأمن الإلكتروني .
- ٢٢ - أي مهام أو اختصاصات أخرى يعهد بها إلى المركز بموجب القوانين ، والمراسيم السلطانية .

الفصل الثالث

لجنة الدفاع الإلكتروني

المادة (٧)

تنشأ لجنة بمسمي "لجنة الدفاع الإلكتروني" ، ويصدر بتسمية أعضائها ، وتحديد اختصاصاتها وأالية عملها قرار من المجلس .

الفصل الرابع

إدارة المركز

المادة (٨)

يكون للمركز رئيس يصدر بتعيينه وتحديد مرتبته الوظيفية قرار من الرئيس ، ويتولى تسيير أعمال المركز ، وله بصفة خاصة ما يأتي :

- ١ - تنفيذ سياسات المركز اللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً لأحكام هذا النظام .
- ٢ - إدارة المركز وتطوير نظام العمل به ، والإشراف على منتسبيه .
- ٣ - إعداد خطط وبرامج العمل بالمركز ، وعرضها على الرئيس للاعتماد .
- ٤ - إعداد تقارير دورية ، وتقرير سنوي عن نشاط المركز ، ورفعه إلى المجلس ، وموجز عن هذا التقرير لأغراض النشر العلني .
- ٥ - إعداد مشروعات اللوائح والقرارات ذات الصلة باختصاصات المركز أو الالزمة لمارسة أنشطته ، وعرضها على الرئيس للاعتمادها .
- ٦ - أي مهام أو اختصاصات أخرى يكلفه بها الرئيس .

المادة (٩)

يجوز للمركز الاستعانة بمن يراه مناسبا في سبيل ممارسة اختصاصاته بالتنسيق مع الجهات المعنية ، وذلك بقرار من الرئيس بعد موافقة المجلس .

المادة (١٠)

تسري على المركز ومنتسبيه أحكام القوانين ، والنظم ، والمراسيم السلطانية المعمول بها في جهاز الأمن الداخلي .

الفصل الخامس

النظام المالي للمركز

المادة (١١)

ت تكون الموارد المالية للمركز من الآتي :

- ١ - الاعتمادات المالية التي تخصص للمركز من ميزانية جهاز الأمن الداخلي .
- ٢ - أي إيرادات أخرى يقررها المجلس .